

## الفقه على المذاهب الأربعة

- العارية في ذاتها من أعمال البر التي تقتضيا الإنسانية لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم بعضا فهي منووبة بحسب ذاتها .  
وقد يعرض لها الوجوب كما إذا احتاج شخص من آخر مظلة في الصحراء وقت الحر الشديد توقفت عليها حياته أو إنقاذه من مرض فإنه يجب على صاحبها في هذه الحالة أن يعيرها إياه .  
وقد يعرض لها الحرمة كما إذا كان عند شخص جارية أو خادمة تشتهى وطلب غارتها منه شخص يختلي بها أو يتمكن من قضاء إربه منها فإنه في هذه الحالة لا يحل له أن يعيرها إياه .  
وقد ثبت في الصحيحين أن النبي A استعار فرسا من أبي طلحة فركبه واستعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال له صفوان أغضب يامحمد في هذه الحالة أو عارية فقال له بل عارية مضمونة .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها على أنها داخلة في قوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } .

إذا لا شك أن سد حاجات الناس بعضا بعضا والإحسان إليهم من أنواع البر التي توثق بها الشروط وتنمو بها الألفة وتتأكد وذلك المودة ممدوح في نظر الشريعة الإسلامية كل المدح .

وأركان العارية أربعة : ( 1 ) .

معيرو وهو الذي يمنح العارية .

ومستعير وهو الذي يأخذها .

ومعار وهو الذي تمنح .

وصيغة . ولكل ركن من الأركان شروط مفصلة في المذاهب ( 2 ) .

( 1 ) ( الحنفية - قالوا : للعارية ركن واحد وهو الإيجاب والقبول فلا بد في العارية من الإيجاب والقبول لأنها تمليك وهو لا يتحقق إلا بذلك ولا يشترط اللفظ بل يكفي التعاطي وهو أن يعطي المعير العارية للمستعير والمعير يأخذها ويكون معروفا بينهما أنها عارية تصح بلفظ أعرتك وأطعمتك غلة أرضي ومنحك هذا الثوب . وحملتك على دابتي هذه . بشرط أن لا يريد بلفظ منحط وحملتك الهبة . وكذا تنعقد بقوله : آجرتك داري شهرا مجانا . وداري لك سكني عمري ( يسكون الميم وفتح الراء ) .

( 2 ) الشافعية - قالوا : يشترط في المعير أن يكون أهلا للتبرع ما اجتمع فيه أمور : .

أحدها : أن يكون بالغاً فلا تصح العارية من الصبي .

ثانيهما : أن يكون عاقلا فلا تصح من مجنون .

ثالثهما : أن يكون غير محجور عليه لسفه فلا تصح من محجور عليه وهل يجوز لكل من الصبي والمحجور عليه أن يعير بنفسه كأن يخدم شخصا في عمل من الأعمال مجانا أو لا ؟ الجواب أنه يجوز بشرطين : .

الأول : أن لا يكون العمل الذي يعمله مجانا لا يؤخذ عليه أجر في العادة . أما إذا كان يؤخذ عليه أجر فإنه لا يصح للصبي أو المحجور عليه أن يعير ليعمل ذلك العمل مجانا . الثاني : أن لا يكون ذلك العمل متعاقبا بصناعته التي يكسب بها عيشه . كما إذا كان صبي نجار فأعار نفسه لشخص مجانا ليصلح له صندوقا مجانا . أو يصنع له ( دولابا ) كذلك أو كان صبي حداد فأعار نفسه لشخص مجانا ليصلح له قفلا أو كان خياط فأعار نفسه لشخص ليخيط له ثيابا وهكذا فإن هذه الإعارة لا تجوز .

ومن هنا يتضح انه إذا قال شخص لولد غيره . اعمل لي كذا فإن كان العمل مما لا يؤخذ عليه أجر في العادة كأن يكلف غلام بإحضار أمر من الأمور فإنه يصح وإلا فلا . وأما المحجور عليه لفلس فإنه يجوز له أن يعير نفسه بشرط أن لا يشغله العمل الذي يعمله له عن كسبه كما يصح أن يعير شيئا من ملكه غير منقول كما إذا أعار جاره دارا يوما . رابعها : أن يكون المعير مالكا للمنفعة التي يريد إعارتها ولا يشترط أن يكون مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين .

فتصح إعارة المكتري والموصي له بالمنفعة والموقوف عليه بإذن الناظر لأنهم وإن كانوا لا يملكون العين إلا أنهم يملكون المنفعة وهي التي يباح للمستعير أن ينتفع بها . أما الذي لا يملك العين ولا يملك كالمساعير فإنه لا تصح إعارته فمن استعار دابة غيره لا يصح أن يعيرها لغيره إلا بإذن مالكيها كان كل منهما ضامنا فإن تلفت عند الثاني كان عليه ضمانها إلا أنه يشترط لضمان الأول أن لا يسمى مستعيرا خاصا فإن قال له : ائذن لي أن اعيرها فأذن أصبح مستعير بل هو وكيل وبراء من الضمان . هذه شروط المعير أما المستعير فيشترط له أمران : .

أحدهما : تعيينه فلا تصح الإعارة لمجهول فإذا فرش لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل يكون مجرد إباحة وكذا إذا قال لزيد وعمرو : أعرت أحكما فرسي ولم يعينه إن كان زيدا أو عمرا .

ثانيها : أن يكون المستعير مطلق التصرف فلا يصح أن يعير فرسه لصبي مجنون إلا إذا تعاقد على ذلك مع وليهما . وأما السفية جواز فإن الراجح جواز قبوله الإعارة فلا تتوقف على قبول الولي .

وأما ( المعار ) فيشترط له أمور : أحدها الانتفاع به حالا أو مالا ومثال ما ينتفع به

مالا الجحش الصغير فإنه يصح إعارته إغارة مطلقة أو مقيدة بمدة يمكن الانتفاع به فيها أما ما لا يمكن الانتفاع به أصلا كاحيوان المعقد المريض فإن إعارته . والمراد بالمنفعة ما يستفيد منه المستعير .

وهي قسمان : قسم منفعة محضة ليست بعين كسكنى الدار وركوب الدابة واستئجار المظلة ونحو ذلك وقسم عين من العين المستعارة كلبن الشاة وثمر الشجر فإذا استعار شاة لآخذ لبنها أو نسلها أو شجرة لآخذ ثمرها فإن العارية تصح إن كان اللبن تؤخذ من الشاة المستعارة والثمر عينا تؤخذ من الشجرة المستعارة فتصح إغارة الشاة لآخذ لبنها أو نسلها وإغارة الشجر لآخذ ثمرها ونحو ذلك على المعتمد .

وبعضهم يقول : إن اللبن والنسل والثمر لم يستفيد منها المستعير بطريق الإغارة وإنما استفادها بطريق إباحتها وقد استعيرت الشاة والشجر للوصول إلى ما أبيع له وذلك كما استعار شخص قناة في أرض غيره ليوصل منها ماءه إلى أرضه . فالماء المملوك له لا يمكنه الوصول إليه باستعارة القناة فمنفعة القناة هي الإيصال إلى الاستفادة بالماء ولا فرق في ذلك بين أن تكون بلفظ العارية أو بلفظ الإباحة .

ثانيهما أن يكون المستعير مباحا فلا تصح إغارة ما يحرم الانتفاع به كإغارة خادمة مشتهة لمن لا يؤمن عليها إذا كانت الخدمة تتضمن خلوة أو نظرا محرما فإذا كانت غير مشتهة لصغر أو قبح منظر أو كانت الخدمة للأولاد الصغار ولا تختلط بها والدهم فإن العارية تصح . ومن الأشياء التي يحرم الانتفاع بها آلات الهو المحرمة كالمزمار .

أما غير المحرمة كالطبل والشطرنج فإن إعارتها تجوز كما تجوز إجارتها . ومنها : إغارة السلاح لحربي يستعين به قتال المسلمين فإنه يحرم .

ثالثها : أن ينتفع بالمستعار مع بقاء عينه أما إذا استهلكت العين فإن العارية لا تصح لعدم وجود حقيقتها إذا العارية هي ما ينتفع مع بقاءه ليرد لصاحبه وعلى هذا فلا تصح إغارة المطاعم لاستهلاكها بتناولها .

وأما الصيغة فيشترط فيها أن تكون لفظا يشعر بالإذن في الانتفاع سواء كان اللفظ صادرا من المستعير . كأن يقول : اعزني كذا أو صادرا من المعير كقوله : اعرتك فلا بد من لفظ أحدهما .

أما الآخر فلا يشترط لفظه بل يكفي فعله كما لا يشترط الفور بل لو قال له : أعرتك دابتي ولم يرد عليه فورا فإن الإغارة تصح ويقوم مقام اللفظ الصريح الكناية مع النية وكذا إشارة الأخرس المفهمة .

الحنفية - قالوا : يشترط للعارية شروط بعضها يتعلق بالمعير والمستعير فيشترط فيه أن يكون عاقلا فلا تصح إغارة المجنون وأن يكون مميزا فلا تصح إغارة الصبي الذي لا يعقل .

أما البلوغ فليس بشرط فتصح إعاره من الصبي المأذون بالتصرف وبعضهما يتعلق بالمعار فيشترط فيه أن يكون الانتفاع به ممكنا بدون استهلاكه . فإذا لم يكن الانتفاع به ممكنا أصلا كالحيوان المريض فإنه لا تصح غعارته وكذا إذا كان يمكن الانتفاع به مع الاستهلاكه كالمطعموم والشمع الذي لا ينتفع به بدون حرقه وكذا يشترط في المعار أن يقبضه المستعير فإذا لم يقبضه لا تصح الإعاره .

وأما الشروط المتعلقة بالصيغة فقد تقدمت في بيان الركن قريبا .

المالكية - قالوا : يشترط للعارية شروط بعضها يتعلق بالمعير : وبعضها يتعلق بالمستعير وبعضها يتعلق بالمستعار فيشترط في المعير شروط منها أن يكون مالك المنفعة بسبب ملك الذات المنتفع بها أو استئجاره لها أو استعارته لها فلا يشترط فيه أن يكون مالكا لذاتها بل الشرط ملك المنفعة سواء كان مالكا للذات أو فيصح لمن استأجر دارا مثلا ان يعير لغيره وكذا من استعارها فإن له أن يعيرها بشرط أن لا يمنعه المالك المعير من الإعاره لغيرها صريحا أو ضمنا والمنع الضمني : لولا أبوك أو أخوك ما أعرتك لأن هذا يتضمن قصر الإعاره عليه فلا يصح أن يعيرها لغيره فإذا أعار شخص ما لا يملكه بسبب من الأسباب المذكورة كان فضوليا فلا تنعقد إعارته أصلا لأنها بغير عوض بأخذه من المستعير ومثلها الهبة والوقف وسائر ما يخرج الفضولي بغير عوض .

أما ما يخرج بعوض كما إذا باع شخص ملك غيره بدون إذنه فإن البيع ينعقد موقوفا على إجازة المالك فإذا أجاز البيع نفذ .

ومنها أن لا يكون المعير محجوزا عليه لصغر أو سفه فلا تصح إعاره الصبي والسفيه والرقيق ولو كان مأذونا له في التجارة لأنه مأذون له في التصرف بعوض لا أن يعير بدون عوض . نعم يصح له أن يعير ما به استئلاف الناس منه تجارته ( الزباين ) .

ومنها : أن لا يكون المعير مالك الانتفاع فقط وهو من ملك أن ينتفع دون غيره .

والفرق بينه وبين المنفعة أن مالك المنفعة جعل الشارع له الانتفاع بنفسه كما جعل له أن يتنازل عن الانتفاع لغيره كالمالك والمستأجر والمستعير فلكل منهم أن يؤاجر وأن يهب وأن يعير كما له أن ينتفع بنفسه أما مالك الانتفاع فقد قصره الشارع على ان ينتفع بنفسه فقط وذلك مثل الأماكن الموقوفة على المجاورين وأبناء السبيل ونحوهم فإنها إذا استحق السكنى فيها شخص بعنوان كونه مجاورا مثلا فإنه لا يملك منها إلا حق الانتفاع فقط فلا يصح ان يعيرها لغيره أو يهبها أو غيره ذلك . نعم يجوز له أن يتنازل عن حقه في الانتفاع بها مجانا وفي مقابلة دارهم مدة معينة أو دائما .

وهنا مسألة يعبرون عنها بملك الخلو وهي من قبيل ملك المنفعة . والخلو ( هو اسم لما يملكه دافع الجنيهات من المنفعة التي وقعت الجنيهات من مقابلتها ) توضيح ذلك ان توجد

دار خربه موقوفة على جهة أو أرض فضاء لا بناء عليها موقوفة كذلك وليس للوقف ريع يعمر به فيدفع شخص مبلغا لجهة الوقف لبناء الذي أنفق عليه ماله وهذه المنفعة تسمى بالخلو فإذا كانت أجرة الوقف بعد بنائه تساوي عشرة فاتفق الباني على ان يدفع منها ثلاثة حكرا والسبعة الباقية في مقابلة ما أنفق على البناء فإنه يصح ويصير المبلغ الذي أنفقه على البناء مالكا بذلك المكان فيجوز له ان يعيرها لغيره وأن يهبها له وتورث عنه إذا مات إلى غير ذلك .

وكذلك الخلو المعروف بمصر الان وهو أن يستأجر شخص دكانا مثلا بأجرة شهرية ثم يريد إخلاءها لغيره على أن يأخذ منه مبلغا في نظير الإخلاء فإنه جائز عملا بعرف الناس ويكون من قبيل ملك المنفعة .

وأما المستعير فيشترط فيه ان يكون أهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا يصح أن يعطي الإنسان غعارة لمن ليس أهلا لها كإعارة المصحف لكافر لأنه لا يصح التبرع عليه به .  
وأما المعار فيشترط فيه أن يكون عينا ذات منفعة وأن يكون استعمالها مباحا وإن لم يكن بيعها مباحا ككلب الصيد وجلد الأضحية فإنه يجوز استعمالها لا بيعها فتصح إعارتهما بناء على ذلك .

وكذا لا تصح إعارة جارية لمن لا يؤمن عليها وإعطاء مالا لا يمكن استعماله إلا باستهلاك عينه كالطعام والنقود لا يسمى عارية بل هو قرض وإن وقع بلفظ العارية لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع ردها لصاحبها .

وأما الصيغة فهي كل ما دل على تملك المنفعة بدون عوض سواء كانت بلفظ كأعراي وأعرتك أو نعم جوابا لأعراي أو كانت بإشارة أو غير ذلك .

الحنابلة - قالوا : يشترط في العين المستعارة أن تكون مما ينتفع به مع بقاء عينه كالدور والثاب والدواب ونحوها فلا تصح غعارة ما لا ينتفع به إلا إذا استهلكت ذاته كالأطعمة والأشربة ونحوها كن إن اعطاها أحد لآخر بلفظ إعارة كان محتملا لإباحة الانتفاع بها على وجه إتلافها واستهلاكها .

ويشترط في المعير أن يكون أهلا لأن يتبرع لغيره فلا تصح إعارة المحجور عليه ولا ناظر الوقف ولا ولي يتيم من مال اليتيم .

ويشترط في المستعير أن يكون أهلا لقبول الاستعارة فلا تصح غعارة المصحف للكافر لأنه ليس أهلا لقبوله .

أما الصيغة فلا يشترط فيها أن تكون بلفظ يكفي كل ما دل على الرضا من قول أو فعل لأنها إباحة لا عقد فإذا قال له : أبحثك بكذا كان ذلك عارية كما إذا قال له : أعرتك أو قال : أعرتني فأعطاه أو نحو ذلك .

ومثل ذلك ما إذا دفع إليه الدابة ليركها عند تعبه فأخذها بدون قول ذلك عارية (